

القياس عند الإمام العيني - رحمه الله - (ت: ٨٥٥هـ)  
من خلال كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك  
- كتاب الطهارة - أنموذجاً

Measurement with Imam Al-Ayni - may God have mercy on him -  
(T: 855 AH) Through his Book Manhat Al-Suluk fi Sharh Tuhfat  
Al-Muluk - The Book of Purity - as a Model

هوازن حسين شحاذه غضبان

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية  
عمادة الكلية - قسم التسجيل وشؤون الطلبة

**Mrs. Hawazin Hussein Shihatha Ghadhban**

University Of Anbar/ College Of Education For Humanities/  
Department Of The Science Of Qur'an And Islamic Educations

ailhozn5@gmail.com





## مستخلص البحث

تناولت الدراسة مبحثاً تمهيداً تكلمت فيه عن حياتي الإمامين العيني والرازي الشخصية والعلمية، ومن ثم شرعت إلى بيان المسائل الفقهية الواردة في كتاب منحة السلوك شرح تحفة الملوك، للعيني، في كتاب الطهارة، واشتملت على مبحثين: المبحث الأول: خصصته للحديث عن مسألتين: المسألة الأولى: حكم سؤر سباع الطير، والمسألة الثانية: حكم الماء إذا خالطته نجاسة، أما المبحث الثاني: ذكرت فيه مسألة الوضوء من ملامسة النساء، ثم شرعت للتعرف على أقوال الفقهاء في هذه المسائل، وبيان الراجح من هذه الأقوال بحسب استدلالاتهم في هذه المسائل.

**الكلمات المفتاحية:** القياس - العيني - الطهارة - الآسار - الفقه.

### **Abstract:**

In this study, there is an introductory topic about Imams Al-Ayni and Al-Razi's personal and scholarly lives, and then there is an explanation of the jurisprudential issues contained in the book "The Gift of Behavior Explanation of the Tuhfat al-Muluk" by al-Ayni in the book of Purity, and it involved two topics:

The first topic includes two issues which are: the ruling of the leftovers of wild birds, and the second issue is the ruling of the impurity in water. As for the second topic it contains an illustration of ablution after touching women, acquaintance of some jurists' sayings about such issues, and choosing the most correct sayings according to their inferences in these issues.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي والاشتغال به، من أحسن الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، يصلح المسلم من خلاله أعماله ويسدد قرباته وطاعاته إلى الله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته ويزداد خيره، ويؤثر العلم النافع والمفيد في الخشية من الله تعالى واستشعار مراقبته دائماً وتحطيم حرماته، فضلاً عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة، يقول النبي عليه الصلاة والسلام ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))<sup>(١)</sup>، ومن هنا توجهت عنايتي بدراسة الفقه الإسلامي واخترت هذا الموضوع في كتاب الطهارة؛ ليكون مشروعاً بحثي.

### حدود الدراسة:

شملت الدراسة استقراء واستنباط المسائل الفقهية في كتاب منحة السلوك، للعيني.

### مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال: ما المسائل التي قاسها الإمام العيني في كتابه منحة السلوك في كتاب الطهارة، وما أقوال العلماء فيها، والإجابة عن هذا السؤال على وفق الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما القياس لغة واصطلاحاً.
٢. ما الفقه لغة واصطلاحاً.
٣. ما الطهارة وما حكم الماء الذي خالطته النجاسة.
٤. ما المسائل التي اختارها الإمام العيني - رحمه الله - في الطهارة، وما الخلاف الحاصل بين العلماء فيها، وما الرأي المختار منها.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، برقم (٧١): ٢٥/١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: (النهي عن المسألة)، برقم (١٠٣٧/١٠٠): ٧١٩/٢.

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بعد الاستقراء والاستنباط في النقاط الآتية:  
أولاً: يُعد التفقه في الدين من أهم الأمور التي لا بد منها للمسلم؛ لأن الحكمة من الخلق تكمن في عبادة الله تعالى، والعبادة لا تكون الا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته والأحكام المتعلقة به.

ثانياً: إبراز أقوال العلماء في المسائل الفقهية الواردة في كتاب منحة السلوك، للعينبي ودراستها دراسة مقارنة وبيان الراجح منها.

ثالثاً: لا يمكن الاستغناء عن الفقه في حياتنا؛ لما فيه من مصالح حقيقية للعباد.

## سبب اختياري.

الرغبة في الإسهام لدراسة مسائل الاستحسان الواردة في كتاب منحة السلوك، للعينبي - رحمه الله - في كتاب الطهارة الذي يُعد من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، وإثراء المكتبات لهذا العالم الجليل وإبراز شخصيته.

## أهداف البحث:

استقراء واستنباط ودراسة مسائل القياس عند الإمام العيني - رحمه الله - من خلال كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك من خلال كتاب الطهارة دراسة فقهية مقارنة وبيان الرأي المختار منها ومسوغاته.

## الدراسات السابقة ونوع الإفادة منها:

١. الآراء العقائدية الواردة في عمدة القاري على صحيح البخاري في الإلهيات والنبوات - أطروحة دكتوراه الطالب: أحمد عبد الرزاق جبير الجبوري - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد - بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور: داود سلمان صالح - ٢٠٠٧، أفدت منها في المبحث التمهيدي.

٢. بحث بعنوان: منهج الإمام زين الدين، الرازي في دفع الاشكال في كتابة أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها من غرائب آي التنزيل - د. آلاء شوقي عبد الباقي - جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - ٢٠٢٢. أفدت منها في المبحث التمهيدي.



## منهج الدراسة:

كان منهجي الذي سرت عليه في إتمام هذه الرسالة، هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها على مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو الآتي:

### المطلب الأول: القياس لغة واصطلاحاً.

القياس لغة: القياس يطلق لغة على أمور ثلاثة:

أ- التقدير: تقول قست الثوب بالذراع أي: قدرته به.

ب- المساواة: وهي قد تكون حسية أو معنوية، فالحسية مثل قولهم: قست النعل بالنعل ساويته به والمعنوية كقولك: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه في فضله وشرفه والمساواة المعنوية هي المرادة للأصوليين إذا قالوا: القياس مساواة أو فيه مساواة فرع الأصل في علة حكمه. ج- ويطلق على التقدير والمساواة معا - أي المجموع منهما إذا قصد الدلالة على التقدير وثبوت المساواة عقيب التقدير ومثال ذلك: قست النعل بالنعل أي: قدرته به فساواه<sup>(١)</sup>.

القياس اصطلاحاً: أما القياس في اصطلاح الأصوليين فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه على النحو الآتي:

عرفه المناوي: «تسوية فرع بأصل في حكم بوصف جامع بينهما»<sup>(٢)</sup>.

عرفه التفتازاني: «مساواة الفرع للأصل في علة حكمه ، وذلك انه من أدلة الأحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود إثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعاً وذلك أصلاً لاحتياجه إليه وابتناؤه عليه»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بالإمام العيني - رحمه الله - الشخصية والعلمية ويشتمل على

فرعين:

الفرع الأول: حياته الشخصية.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١٦/١٣، ومعجم لغة الفقهاء، للقلعجي: ٩٥/١، قواطع الأدلة في الأصول، للمروزي: ٦٩/٢.

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمناوي: ص ٢١١.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١١٢/٢.

## أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

اسمه: هو بدر الدين أبو محمد قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الشهير بالبدر العيني<sup>(١)</sup>.

وأما نسبه: فقد نسب إلى بلدته (عين تاب) ف قيل العيني أو العينتابي إذ تصح بهما النسبة إلى عين تاب وقد وردت هاتان التسميتان على لسان العيني نفسه فعندما ترجم لوالده انتهى نسبه إلى (بدر الدين محمود الحنفي العينتابي)<sup>(٢)</sup> وفضل الأولى على الثانية لسهولة لكون صاحب الترجمة أشتهر بها.

وأما كنيته: (أبو محمد، وأبو الثناء) فمحمد على ما يبدو الابن الأكبر له والأشهر وذلك أن أغلب التراجم أوردت بأنه أبو محمد<sup>(٣)</sup>.

وأما ألقابه فمنها: (بدر الدين) ومنها (الشهاب)، وقيل: (البدر)، وقيل: (مظفر الدين)<sup>(٤)</sup> والأشهر (بدر الدين)<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: ولادته ونشأته.

ولد الإمام العيني في السابع عشر من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمئة من الهجرة في مدينة عينتاب، ونشأ وترعرع فيها، واشتغل بالعلوم الشرعية، وتضلّع في حفظ القرآن وقراءاته في وقت مبكر، وتفقه على والده، وعلى غيره من شيوخ العلم في عينتاب، فبرع فيها وأجاد حتى ناب في شبابه عن والده في قضاء بلده، ولم يقف طموح العيني عند تلقي العلوم على علماء بلده، فقد ارتحل إلى الكثير من البلاد قبل وفاة والده وبعدها لطلب العلوم، وتنقل في البلاد الحلبية والشامية والقدسية وغيرها وحضر عند أكابر العلماء بها، وتلقى فهم العلوم، وارتحل إلى حلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمئة وأخذ عن أجلة شيوخها ثم عاد إلى بلده، ولما توفي والده سافر إلى البلاد

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: ١٣١/١٠، دار مكتبة الحياة - بيروت، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: ٢٧٥/٢، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى - ١٩٦٤. مطبعة عيسى البابي الحلبي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: ٢٨٦/٧، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) ينظر: انباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني: ٢٥٣/٢-٢٥٤، تحقيق الدكتور حسن الحبشي، القاهرة ١٩٦٩م.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢، وشذرات الذهب: ٢٨٦/٧.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ١٣١/١٠، وشذرات الذهب: ٢٨٦/٧.

(٥) ينظر: الضوء اللامع: ١٣١/١٠، شذرات الذهب: ٢٨٦/٧.



الحجازية قاصداً حج بيت الله ثم زار بيت المقدس، فالتقى فيها بعلامة الشرق علاء الدين علي بن أحمد بن محمد السيرامي الحنفي وكان عالماً في الفقه والأصول والمعاني ودرس في عدة بلاد، واتصل به فأخذ يصحبه ويتلقى منه العلم وصادف ذلك أوان طلب الملك الظاهر برقوق، قدوم العلماء إلى مصر ليوليه تدريس المدرسة البروقية الكبرى والسكن فيها، وسكن بها الإمام العيني يلازم شيخه العلاء ويخدمه ويتلقى العلوم منه طوال مدة ملازمته له حتى وفاة شيخه العلاء السيرامي سنة (٧٩٠هـ) (١).

### الفرع الثاني: حياته العلمية:، ويشتمل على ما يأتي: أولاً: مكانته العلمية وصفاته.

إن الكلام عن مكانة الإمام العيني - رحمه الله - العلمية، فإنه معروف بغزارة علمه ومعرفته وسعة ثقافته فقد كان عارفاً بعلوم الفقه وأصوله، وبارعاً في اللغة وآدابها، كثير الاطلاع بالكثير من العلوم، فلا يذكر علم إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة، وكان كثير المصنفات تجاوزت أكثر من ثمان وأربعين مصنفاً في شتى العلوم وكان حسن الخط، سريع الكتابة. وكان متواضعاً لطيف العشرة، محباً للتدريس. (٢)

### ثانياً: شيوخه.

جلس الإمام العيني الى شيوخ كثير أخذ عنهم وتلمذ على أيديهم بمختلف العلوم والفنون من خلال رحلته لطلب العلم، وفيما يأتي عرض موجز لأبرز شيوخه:

- ١- القاضي عز الدين، أبو اليمن محمد الربيعي، التكريتي، ثم المصري، الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) كان له سماع ورواية وكان مكثراً، وحدث كثيراً ودرس بقبة بيبرس للمحدثين. (٣)
- ٢- الشيخ الإمام علاء الدين أحمد بن محمد المعروف بالعلاء السيرامي العجمي الحنفي (ت: ٧٩٠هـ)، وكان عالماً بالفقه وفروعه والأصول وعلمي المعاني والبيان، وعينه الملك الظاهر

(١) ينظر: ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٣٢٨/١، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري: ١٠١/١٢، اعلام النبلاء: ٢٥٨/٥، الضوء اللامع: ١٠/٣، والبدر الطالع: ١٦٢/١، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢.

(٢) ينظر: اعلام النبلاء: ٢٥٨/٥، والضوء اللامع: ١٣٣/١٠، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: ١٤٣/٤، والنجوم الزاهرة: ٣١٨/١.



شيخ شيوخ مدرسته الظاهرية البرقوقية.<sup>(١)</sup>

٣- الشيخ فتح الدين أبو الفتح محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٧٩٣هـ) المقرئ آخر أصحاب التقي الصائغ وسمع منه الشاطبية.<sup>(٢)</sup>

٤- الشيخ ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي (ت: ٧٩٨هـ)، وكان فقيهاً فاضلاً بارعاً مشاركاً في فنون كثيرة من العلوم.<sup>(٣)</sup>

٥- قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل الحنفي الدمشقي المعروف بابن أبي العزّ وبنجم الدين ابن الكشك (ت: ٧٩٩هـ) وكان إماماً فقيهاً بارعاً، ولي قضاء الحنفية بدمشق ثم صرف عنه ولزم داره حتى مات قتيلاً.<sup>(٤)</sup>

### ثالثاً: تلاميذه.

إن المكانة الرفيعة التي تبوأها الإمام العيني - رحمه الله - وعلمه وثقافته وأخلاقه الكريمة، ذاع صيته وطريقته المثلى في التدريس، قد لفتت أنظار الناس من علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهلوا من علومه الغزيرة وليستفيدوا من آدابه وأخلاقه الرفيعة فكثرت عددهم، وسأقتصر على ذكر أبرز تلاميذه وهم:

١- الشيخ كمال الدين، محمد بن محمد التميمي، المالكي، (ت: ٨٢١هـ)، نزل في القاهرة واشتغل بالعلم، وبرع في الفقه والأصول والحديث.<sup>(٥)</sup>

٢- العلامة زيد الدين، أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكختاوي، المعروف: بالشيخ باكير النحوي، (ت: ٨٤٧هـ)،<sup>(٦)</sup>.

٣- الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي الأصل (ت: ٨٦١هـ)، وكان دقيق الذهن عميق الفكر وضرب به المثل في الديانة والفصاحة والأدب، ودرس بالمدارس ثم قرره الأشرف برسباي في مدرسته.<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٣٢٨/١، والنجوم الزاهرة: ٣١٦/١١.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: ٤٤٢/٣.

(٣) ينظر: انباء الغمر: ٥٢١/١، والنجوم الزاهرة: ١٥٨/١٢، وشذرات الذهب: ٣٥٥/٦.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: ١١٤/١، والنجوم الزاهرة: ١٦٠/١٢، وشذرات الذهب: ٣٥٧/٦.

(٥) ينظر: الضوء اللامع: ٧٤/٩.

(٦) ينظر: الضوء اللامع: ٢٦/٧، وشذرات الذهب: ٢٦٠/٧.

(٧) ينظر: بغية الوعاة: ١٦٦/١، والبدر الطالع: ٢٠١/٢.



٤- شمس الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن علي العوفي (ت ٩٠٦هـ)، يتصل نسبه بعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنهم أجمعين - وكان شافعي المذهب محدثاً وفقهياً ولغوياً. (١).

#### رابعاً: مؤلفاته.

أهم ما يُترجم للرجل هو الاطلاع على مصنفاته، فيُعلم من خلالها سعة اطلاعه ومبلغ علمه، وشخصيته، وهذا ما رأيته عند الإمام العيني - رحمه الله -، فقد كان يمتلك ثقافة علمية واسعة، مما جعلته يبرز في كثير من العلوم، فما من علم من العلوم الإسلامية إلا وله مؤلف، فقد صنف العيني - رحمه الله - في كافة العلوم كال تفسير، وعلوم الحديث، والفقه والتاريخ، وعلوم اللغة كالنحو والصرف وغيرها من العلوم، وفيما يأتي عرض لهذه المصنفات:

- ١- تاريخ الأکاسرة، وقد ألفه العيني باللغة التركية. (٢)
- ٢- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق، ذكر السخاوي أنه كتاب في ثمانية مجلدات سماه مشارح الصدور، وذكر أيضاً أنه رآه بخط العيني وقد سماه - العيني - زين المجالس. (٣)
- ٣- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، وهو شرح البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة لشيخه الحسام الرهاوي في مجلدين. (٤)
- ٤- شرح سنن أبي داود، وهو في مجلدين، وقد توسع فيه في أحاديث الأحكام وتراجم رجالهما ولم يتمه. (٥)
- ٥- شرح الشواهد الواقعة في شرح الألفية، وجعله العيني في تصنيفين فسمى الأول: المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية - اشتهر بالشواهد الكبرى - وسمى الثاني: فرائد القلائد في مختصر الشواهد. (٦)

(١) ينظر: شذرات الذهب: ٣٠/٨.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ٢٨٢/١.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ١٦٨٦ و ٩٧٢/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ٢٢٠/١.

(٥) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ١٠٠٤/٢.

(٦) ينظر: كشف الظنون: ١٥٤/١، ١٠٦٦/٢، طبع الأول بحاشية خزانة الأدب للبغدادى وطبع الثاني بحاشية الصبان.

**خامسا: وفاته:**

توفي الإمام العيني - رحمه الله - في ليلة الثلاثاء، رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ) ودفن بمدبرسته التي أنشأها، بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر، وعظم الأسف على فقده.<sup>(١)</sup>

**المطلب الرابع: التعريف بالإمام الرازي - رحمه الله -، ويشتمل على فرعين:****الفرع الأول: حياته الشخصية، ويشتمل على ما يأتي:**

**أولاً: اسمه وكنيته ولقبه.**

زين الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي.<sup>(٢)</sup>

**الفرع الثاني: حياته العلمية، ويشتمل على ما يأتي:**

**أولاً: مولده ونشأته:**

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها على سنة ولادته، لكن يمكن تحديد ولادته قياساً بمعاصريه للفترة التي عاشوا فيها كمحمد بن اسحاق بن محمد بن يوسف، المعروف بصدر الدين القونوي الرومي، المتوفى (٦٧٣ هجرية) والذي عاش نيف وستين سنة<sup>(٣)</sup>. أما نشأته: يُعد الإمام الرازي - رحمه الله - من علماء الحنفية، نشأ الإمام الرازي - رحمه الله - في مدينة الري وترعرع فيها، ثم ذهب الى مصر وأقام فيها زمناً، وجال في ربوعها وأخذ عن بعض مشايخها الكثير من العلوم، ونهل من علمه بعض طلبتها، ثم ذهب الى الشام وطاف في أنحاءها، ومنها دخل بلاد الأناضول وأقام في قونية حتى نهاية عمره، وفيها صحب عدد من المشايخ منهم: الشيخ المحقق صدر الدين القونوي، وسمع منه كتاب: «جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري»، وقد تنوع في تحصيل الكثير من العلوم كعلم التفسير - والفقهاء - والعقيدة - واللغة، وغيرها من العلوم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٣/١٠، وبغية الوعاة: ٢٧٦/٢، وشذرات الذهب: ٢٨٨/٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٢٠٧/٢، الإعلام، للزركلي: ٥٥/٦، ومعجم المؤلفين، كحالة: ١١٢/٩.

(٣) معجم المؤلفين، كحالة: ٤٣/٩.

(٤) ينظر: الإعلام، للزركلي: ٥٥/٦، ومعجم المؤلفين، عمر كحاله: ١١٢/٩، ومجلة الرسالة، حسن الزيات، ٣٨٩/١٥.



### ثانياً: وفاته:

ذهب أكثر من ترجم له أنه كان حياً في سنة (٦٦٦ هجرية)، قال الزركلي: وكان في قونيه سنة (٦٦٦ هجرية) وهو آخر العهد به<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الإمام المقرئ: أنه توفي سنة (٦٥١ هجرية)، وقيل أنه توفي سنة (٦٦٦ هجرية)، والذي يبدو لي أن الإمام الرازي رحمه الله من علماء القرن السابع الهجري توفي سنة (٦٦٦ هجرية)، والذي يؤكد ذلك أن صدر الدين القونوي المتوفى سنة (٦٧٣ هجرية) كان من معاصريه، وقد صحبه عند سماع كتاب (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، وقد ذكر صدر الدين القونوي في نسخة السماع الموجودة في الخزانة الخالدية أن السماع قد انتهى في أواخر شهر ذي القعدة سنة (٦٦٦ هجرية)<sup>(٢)</sup> والذي أظنه والله أعلم أنه توفي أواخر هذه السنة.

(١) الاعلام، للزركلي: ٥٥/٦، ومعجم المؤلفين، عمر كحاله: ١١٢/٩

(٢) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ: ٢٧٤/٣.

## المبحث الأول

### القياس وتطبيقاته عند الإمام العيني - رحمه الله في أحكام النجاسات

ويشتمل على مسألتين:

المسألة: سُور سباع الطير.

المسألة الثانية: حكم الماء إذا خالطته النجاسة.

المسألة: سُور سباع الطير.

أولاً: تصوير المسألة:

الأسارُ لغةً: جمع سُورٍ، وهو البقية والفضلة<sup>(١)</sup>.

الأسارُ اصطلاحاً: ما يتبقى في الإناء ونحوه من طعامٍ وشرابٍ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم سُور سباع البهائم وجوارح الطير على قولين:

القول الأول: إن سُور سباع الطير، كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب

طاهر استحساناً، نجس قياساً، وهذا رأي الإمام العيني - رحمه الله<sup>(٣)</sup> - واليه ذهب الحنفية -

رحمهم الله -<sup>(٤)</sup> وأحمد - رحمه الله - في رواية وعليه المذهب<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستحسان: إن سباع الطير وإن كان لحمها محرماً إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا

يختلط سُورها؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم نجاسة سُورها؛

لأنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها.

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ص ٤٠٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/١.

(٣) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ٥٠/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٨٥/١، والمبسوط، للسرخسي: ١٩٠، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، للكاساني: ٦٠/١، وتبيين الحقائق في ترتيب الشرائع، للزيلعي: ٦٥/١.

(٥) كشف القناع، للبهوتي: ١٩٢/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٣٤٢/١.



ووجه القياس: أنه سؤر محرم لحمه: كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والذئب وغيرها<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: إن سؤرها سباع الطير طاهر، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وأحمد في  
رواية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الرأي المختار ومسوغاته:

من خلال ما تقدم يتبين أن أعيان السباع نجسة، ولكن هذا لا يكفي للحكم بنجاسة سؤرها؛  
لأن نجاسة سؤرها مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت نجاسة في الماء، فهل ينجس بمجرد  
وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟.

### المسألة الثانية: حكم الماء إذا خالطته نجاسة.

أولاً: تصوير المسألة: في بيان معنى الطهارة لغة واصطلاحاً:  
أولاً: تعريف الطهارة لغةً: الطهر بالضم هو نقيض النجاسة، وطهر مثل كرم فهو طاهر وطهر  
وطهير، والظهور المصدر بفتح الطاء المهملة: هو اسم لما يتطهر به كالسحور والوضوء<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: اصطلاحاً: اختلفت تعبيرات الفقهاء في بيان مفهوم الطهارة في المعنى الاصطلاحي  
على النحو التالي.

عرفه الحنفية: وهي عبارة عن صفة تحصيل رفع الحدث أو الخبث<sup>(٦)</sup>.  
عرفه المالكية: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان والتي توجب لموضوعها استباحة الصلاة به  
وهو إزالة الحدث الأصغر والأكبر ورفع النجاسة<sup>(٧)</sup>.  
عرفه الشافعية: بأنها رفع الحدث أو إزالة النجاسة أو ما في معناهما<sup>(٨)</sup>.  
عرفه الحنابلة: هو ارتفاع الحدث وما كان في معناه وزوال الخبث<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ٥٠/١، والبنية شرح الهداية، للعيني: ٤٨٨/١، وتبيين الحقائق  
شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٣٤/١.

(٢) انظر المدونة: ١١٥/١ وما بعدها، أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٩٥/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٢٩/٣.

(٣) المجموع شرح المذهب، للشيرازي: ٥٨٩/٢.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٦/١ وما بعدها.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥٠٤/٤، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٤٣٢/١.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٨/١.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١٥٦/١.

(٨) ينظر: المجموع شرح المذهب، للشيرازي: ٧٩/١.

(٩) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: ٧/١.

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت النجاسة للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنه نجس ولا يجزئ الوضوء والاعتسال به»<sup>(١)</sup>.  
وأجمعوا كذلك: «على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله، ويتطهر منه»<sup>(٢)</sup>.

### لكنهم اختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره:

**القول الأول:** إن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير بعضه دون البعض فإذا كان الباقي الذي لم ينجس قلتين<sup>(٣)</sup> فظاهر وإلا فنجس، وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا على ذلك من السنة:

١- بما روي عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ))<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة: إن قوله ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث، أي ما دون القلتين يحمل النجس، وإذا حمل النجس زال عنه معنى الماء لتغيره، ولو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة، لأن الماء إذا تغير بالنجاسة تنجس ولو كان مائة قلة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٢٦٠/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر: (٣٥/١).

(٣) قلتين، وقلتان من قلال هجر، هما خمس قرب، كل قرية مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي، المغني لابن قدامة: (١٩/١)، والقلتان بالمقياس الحالي: (٢٧٠) لتراً، وقدرهما بالمساحة في مكان مربع: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط، وفي المكان المدور كالبيتر: ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً، وقال الحنابلة: ذراعان ونصف عمقاً، وذراع طولاً، يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٢٧٣/١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣٠/١).

(٥) المجموع شرح المذهب: (١١١/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر: في أبواب الطهارة، باب: منه آخر، (٩٧/١)، رقم الحديث: (٦٧)، وأبي داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، (١٧/١)، رقم الحديث: (٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، باب: الماء إذا كان قلتين أو أكثر (١٣٣/١)، رقم الحديث: (١٥٢٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم. يُنظر: تلخيص الحبير العلمة (١٣٦/١).

(٧) يُنظر: الام للإمام الشافعي: (١٨/١).



### وأعترض عليهم:

بأن الحديث قد أعله ابن عبد البر، وقال: «إسناده مضطرب اضطراباً يوجب التوقف عن القول به»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليهم: بأن الحديث قد صححه غير واحد من الحفاظ، قال صاحب التحفة: (صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم)<sup>(٢)</sup>.

٢- بما صح عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم وقد يتغير وقد لا يتغير، ونهيه عن الاغتسال فيه دليل على أن الماء القليل يؤثر فيه النجاسة، ولم يشترط الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيير الماء بالنجاسة لونا أو طعماً أو ريحاً<sup>(٤)</sup>.

٣- بما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولغ الكلب وجعله طهارة لهذا الإناء كما أمر بإراقة سوره ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء القليل وإن لم يتغير ذلك الماء<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: إذا كان الماء قليلاً فهو نجس وإليه ذهب الحنفية، واختلفوا في حد القليل قال أبو حنيفة: إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فهو كثير فلا ينجس، وقال أبو يوسف ومحمد: الكثير ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع والقليل ما دون ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٣٢٩/١).

(٢) تحفة المحتاج: (١٤١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (٥٧/١)، رقم الحديث: (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥)، رقم الحديث: (٢٨٢).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٥٢/١)، منحة السلوك في شرح نحة الملوك (ص: ٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (١/٢٣٤)، رقم الحديث: (٢٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يبلغ فيه (١/٩٦)، رقم الحديث: (٦٥).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧٢/١)، والمجموع شرح المهذب: (١١٧/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٩/٣).

(٧) تبين الحقائق: (١/٢١ وما بعدها)، وأحكام القرآن للجصاص: (٤١٩/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧١/١).



واستدلوا بما يأتي :

أولاً: من السنة: بما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الإناء، وعلمه بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة فيه مع أنها لم تغير أحد أوصافه لم ينع عن ذلك، ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من المعقول: لأن ما غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه أو ما تيقنا فيه النجاسة، فإنه يحرم استعماله ومتى اجتمع في الحكم الشرعي جهة الإباحة وجهة التحريم، ترجح جهة التحريم على الإباحة<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طاهر، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وإذا غيرت أحد أوصافه فهو نجس، واليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يأتي :

١- قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: فقد سمي الله تعالى الماء طهوراً، وهو هاهنا يكون طهوراً بصفته فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي عنه هذه الصفة بالتغير، فأخبر سبحانه وتعالى أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا أطلق الله تعالى ذلك ولم يقيد بحال دون حال، سواء خالطه شيء نجس أو طاهر ولم يغير ذلك المخالط له أحد أوصافه بقي على أصله من الطهارة والتطهر سوء كان ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٢٣٣/١)، رقم الحديث: (٢٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٧٣/١)، رقم الحديث: (١).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: (٣٠٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧٢/١)، والمجموع شرح المذهب: (١١٧/١).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢٠٤/٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٢/١)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٥).

(٥) المحلى بالآثار: (١٤٣/١).

(٦) سورة الفرقان: من الآية: (٤٨).



الماء قليلاً أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من السنة:

١- بما صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لَا تُزْرِمُوهُ<sup>(٢)</sup> دَعُوهُ فَتَرْكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على أن قليل النجاسة لا يفسد الماء، وإن كان دون القلتين فلو كان الماء القليل يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة لتنجس المسجد بذلك وهو حجة على من قال إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم يتغير، وهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بصب دلو من ماء على نجس البول ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه<sup>(٥)</sup>.

٣- بما روي عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ وَلَوْنُهُ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أي ما دام لا يغيره فانه لا ينجس، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، وأن هذا عموم لا يخرج منه شيء إلا إذا تغير بالنجاسة؛ لأن شيء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: تفسير الإمام الشافعي: (١١٥٧/٣). والجامع لأحكام القرآن. تفسير القرطبي: (٤٣/١٣)، ومفاتيح الغيب. التفسير الكبير: (٣١٢/١١).

(٢) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله بتقديم الراي على الراء وزرم البول انقطع. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: (٢٤٤/١).

(٣) فشنه: بمعنى صب الماء عليه. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢٢٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (١٢/٨)، (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٣٦/١)، رقم الحديث: (٢٨٥).

(٥) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ: (١٢٩/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٤/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب: الحيض، (١٧٤/١)، رقم الحديث: (٥٢١)، والطبراني في المعجم الكبير: باب الصاد، (١٠٤/٨)، رقم الحديث: (٧٥٠٣)، الحديث ضعيف. ضعفه أبو حاتم والبيهقي. يُنظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٥/١).

(٧) يُنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (١٨٧/١).



٤ - بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: فالوضوء من بئر بضاعة وحالها ما تبين، فيه دليل على أن الماء لا ينجس بوضع النجاسة فيه، ما لم يتغير<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: إن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير بعضه دون البعض ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر. وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا بالمعقول:

من المعقول: إن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير بعضه دون البعض ينجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض<sup>(٤)</sup>.

#### ثالثاً: الرأي الراجح ومُسوغاته:

والذي يبدو لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن الماء إذا بلغ قلتين فلا يحمل الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ))<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ماء كثير، ودل بمفهومه على أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، لأنه ماء قليل وتؤثر فيه النجاسة وتخرجه عن كونه طهوراً غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء أم لم تغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الإناء وغسله من سؤر الكلب وجعل طهارة هذا الإناء ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء القليل وإن لم يتغير ذلك الماء، وما ورد من عموم الأدلة في عدم نجاسة الماء إلا بالتغير، فمقيد بحديث القلتين.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ت شاكر، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥)، رقم الحديث: (٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، (١/ ٣٣)، رقم الحديث: (٥٤)، قال شعيب الأرنؤوط هذا حديث حسن صحيح. يُنظر: شرح السنة للبغوي: (٦١/٢).

(٢) يُنظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٨٣).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المذهب (١/ ١١١).

(٤) المصدر السابق نفسه: (١/ ١١١).

(٥) سبق تخريجه.



## المبحث الثاني

### القياس وتطبيقاته عند الإمام العيني - رحمه الله - في أحكام التيمم

ويشتمل على مسألة واحدة وهي:

المسألة: الوضوء من ملامسة النساء.

ثانياً: تصوير المسألة:

يعتبر مسّ الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة وأثارة الشهوات والوقوع في الحرام، ولا يكون هناك نيّة نظيفة وقلب سليم في لمسها، فإنّ صاحب أطهر قلب وأعف نفس، هو النبي - ﷺ - لم يمس امرأة أجنبية قط حتى في بيعة النساء لم يبايعهن، فمسّ المرأة حراماً.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

وقد اختلف الفقهاء في مسّ المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الثاني: عدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً سواء بشهوة أم لا، وهذا رأي الإمام العيني في القياس وإليه ذهب الحنيفة<sup>(١)</sup> إلا أنّ أبا حنيفة - رحمه الله - قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>، والزيدية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً... )<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: حمل اللمس في الآية على الجماع؛ لأنّ الجماع لا يحصل إلا باللمس، وإنّ اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع، ولا ينقض إلا إذا حدث الانتشار، ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء، لفات التنبيه على أنّ التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر وهذا يخالف صدر الآية، ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما (المراد من اللمس الجماع)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠/١، وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق: ١٢/١.

(٢) ينظر: المغني: ٢١٩/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٨٩/١.

(٣) سبل السلام، للصنعاني: ٩٤/١.

(٤) سورة النساء، من الآية: (٤٣).

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٦٣١/١.



### ثانياً: من السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: ((قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)) قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ ((فَضَحَكَتْ))<sup>(١)</sup>.
  ٢. وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- ((قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: في الحديثين دلالة واضحة على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً؛ لأن القبلة أعظم اللمس وقد فعلها رسول الله -ﷺ- ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.
  ٣. عن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: ((أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ))<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ومنه المصافحة وأن الملموس لا يُفسد الوضوء<sup>(٥)</sup>.
- ثالثاً: من المعقول: إن اللبس لا يعدُّ حدثاً بنفسه، ولا سبباً لوجوده، فأشبهه مس الرجل لرجل والمرأة المرأة، واللمس مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب (الوضوء من القبلة)، برقم (١٧٩): ٤٦/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب (ترك الوضوء من قبلة)، برقم (٨٦): ١٣٣/١، وقال عنه الترمذي: هذا الحديث لا يصح؛ لضعف حال الإسناد، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب (الوضوء من القبلة)، برقم (٥٠٢): ١٦٨/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب (الوضوء من القبلة)، برقم (١٧٨): ٤٥/١، وقال عنه أبو داود: حديث مرسل، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: (ترك الوضوء من القبلة)، برقم (٨٦): ١٣٣/١، وقال عنه: هذا الحديث لا يصح، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: (صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة)، برقم (٥٠٠): ٢٥٤/١.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري: ١٧١/١، وسبل السلام: ٩٤/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب (ما يقال في الركوع والسجود)، برقم (٤٨٦/٢٢٢): ٣٥٢/١، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: (ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة)، برقم (١٦٩): ١٠٢/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب (ما تعوذ منه رسول الله ﷺ)، برقم (٣٨٤١): ١٢٦٢/٢، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: (نصب القدمين في السجود في خبر أبي هريرة عن عائشة: وقعت يدي على بطن قدميه وهما متنتحيتان)، برقم (٦٥٥): ٣٢٩/١، وصحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب: (ذكر ما يستحب المصلي أن يتعوذ برضاء الله جلّ وعلا من سخطه في سجوده)، برقم (١٩٣٢): ٢٥٨/٥.

(٥) الحاوي الكبير: ١٨٩/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي: ٧٢١/٢.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع: ٣١/٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٣١/٢، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، للزرقاني: ٣١/٢، والمغني: ٢١٩/١.



**القول الثاني:** اللمس من غير حائل ناقضٌ للوضوء مطلقاً سواء أكان بشهوة أم لا، وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، إلا أنهم اشترطوا العمد في اللمس ولم يفرقوا بين محرم وغيره.

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً:** من الكتاب: قال تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (٤).

**وجه الدلالة:** الآية فيها دلالة على أن اللمس عام عند التقاء البشريتين ولا فرق بين مس اليد أو غيرها من الأعضاء، بمعنى إذا أفضى الرجل شيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما ينقض وضوءهما، وهنا عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، لا المجامعة؛ لأنه خلاف الظاهر، واللمس لا يختص بالجماع؛ لقوله تعالى: (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) (٥) (٦).

**ثانياً: من السنة:**

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لَهُ: ((لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ)) (٧).

**وجه الدلالة:** متى التقت البشريتان انتقض الوضوء سواء أكان بيد أو جماع، بمعنى مطلق اللمس، وقال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وأصل اللمس باليد وهذا المعنى الحقيقي، واستعماله بمعنى الجماع يكون مجازاً، وحمل اللفظ الحقيقي على المجازي أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الأم: ٢٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو حسين يحيى بن أبي الخير: ١٧٩/١.

(٢) يُنظر: المغني: ٢٤٢/١، والمبدع في شرح المقنع: ١٤٠/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٢٧/١.

(٤) سورة النساء، من الآية: (٤٣).

(٥) سورة الانعام، من الآية: (٧).

(٦) ينظر: الأم: ٣٠/١، وتفسير البغوي: ٦٣١/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب (هل يقول الامام للمقر: لعلك لمست أو غمزت)، برقم (٦٨٢٤): ١٦٧/٨.

وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: (رجم ماعز بن مالك)، برقم (٤٤٢٧): ١٤٧/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب

الحدود، باب: (من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات)، برقم (١٦٩٩٤): ٣٩٥/٨، ومسنند الإمام أحمد، برقم

(٢٦١٧): ٣٧٥/٤.

(٨) المجموع شرح المهذب: ١٩٠/١، وسبل السلام: ٤١١/٢.



٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: ((قَبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ))<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** من لمس امرأة بيده مفضياً إليها، ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب سواء قلَّ أو كَثُرَ، والتذ أو لم يلتذ لشهوة أو لغير شهوة، فعليه الوضوء كما في ظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) <sup>(٣)</sup> قَالَ: (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلَّى) قَالَ مُعَاذٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ قَالَ بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث فيه دلالة على نقض الوضوء بمجرد اللمس مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ أمر السائل بالوضوء من غير تفصيل<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: من القياس:** الملامسة توجب الفدية على المحرم فينتقض الوضوء كالجماع؛ لأنه معنى من جنسه لم يوجب الطهارة الكبرى فيجب أن يكون من نوعه، وكل ملامسة قارنها انتشار وجبت فيها الطهارة، فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين في وجوب الغسل وإن لم ينزل، وتعتبر طهارة حكومية جاز أن ينقسم موجبها إلى الخارج وملاقة كالغسل<sup>(٦)</sup>.

(١) موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة، باب: (الوضوء من قبلة الرجل امرأته)، برقم (٩٥): ٤٣/١، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب (صفة ما ينتقض الوضوء وما روي في الملامسة)، برقم (٥١٨): ٢٦٢/١، وسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب (الوضوء من الملامسة)، برقم (٦٠٨): ١٩٩/١، وقال عنه ابن الأثير: اسناده صحيح، يُنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٢٠٥/٧.

(٢) الأم: ٢٩/١، والاستذكار: ٢٥٤/١.

(٣) سورة هود، من الآية: (١١٤).

(٤) سنن الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة هود، برقم (٣١١٣): ٢٩١/٥، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غير متصل الإسناد، ومسنند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (٢٢١١٢): ٤٢٦/٣٦، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع، والمعجم الكبير للطبراني، باب: (عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ)، برقم (٢٧٨): ١٣٧/٢.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٨٦/١، ونيل الأوطار: ٢٤٦/١.

(٦) الحاوي الكبير: ١٨٦/١.



**القول الثالث:** اللمس بشهوة ناقض للوضوء ولا ينقضه بغير شهوة، وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

**أولاً:** من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

**وجه الدلالة:** الآية فيها دلالة على أن مطلق اللمس ناقض للوضوء؛ لأن اللمس أصله باليد، ولكن خص اللمس بغير شهوة غير ناقض للوضوء، وينقض اللمس إذا كان من غير حائل، أي: بشهوة، وحمل اللفظ الحقيقي على اللفظ المجازي أولى، وتمسكوا بظاهر الآية<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ))<sup>(٤)</sup>.

٢. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالَيْ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا))، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ))<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديثين بيان أن كل لمس لا يتولد معه لذة فليس من معنى الآية في الملاسة، وأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا لم يكن لشهوة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح التلقين، عمر المازري: ١٨٧/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٣/١.

(٢) ينظر: المغني: ٢٦٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦٩/١.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد: ٥٨/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب (الصلاة على الفراش)، برقم (٣٨٢): ٨٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب (الاعتراض بين يدي المصلي)، برقم (٥١٢/٢٧٢): ٣٦٧/١، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: (ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة)، برقم (١٦٨): ١٠٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: (الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا تفسد الصلاة)، برقم (٣٤٩٥): ٣٩١/٢.

(٦) الاستذكار، لابن عاصم النمري القرطبي: ٢٥٩/١، وكشاف القناع على متن الاقناع، للبهوتي: ١٢٨/١.



ثالثاً: إنّ الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان:  
الأول: الجماع.

الثاني: دواعي الجماع وما أشبهه, كاللمس بشهوة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: من القياس: يعتبر هذا اللمس لمس لغير لذة، فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر, ومن قصد اللذة وجب عليه الوضوء<sup>(٢)</sup>.

خامساً: من المعقول: إنّ ايجاب الوضوء بمجرد اللمس فيه مشقة عظيمة, وما كان فيه حرج ومشقة فإنه يجوز رفعه شرعاً<sup>(٣)</sup>.

### القول الراجح ومسوغاته:

الذي يترجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً, سواء بشهوة أم بغير شهوة؛ لأنه لو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأُمَّته, وكان مشهوراً بين الصحابة, ولم ينقل أحدٌ أنّ واحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها, ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ, والله أعلم.

\* \* \*

(١) يُنظر: الاستذكار: ٢٥٢/١, والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٦٥/٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للتجيبى: ٩٢/١.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه: ٢٥٥/١.



## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، أحمد الله وأشكره على أن وفقني إلى إعداد البحث بهذا الوجه، ولا بد لي من وقفات، أعرض فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد استقراء واستنباط المسائل الفقهية في القياس الواردة في كتاب منحة السلوك شرح تحفة الملوك، وأن هذه النتائج تكمن في النقاط الآتية:

١. المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام العيني - رحمه الله -، فقد كان موسوعة في شتى العلوم المختلفة كالتفسير والفقه وأصوله، وقد تميز بصفات خلقية رفيعة، أعطته المهابة وحسن السمعة، كما أنه تحلى بالصبر والورع والتواضع والشجاعة.
  ٢. تناول الإمام العيني - رحمه الله - مسائل القياس في كتابه منحة السلوك في كتاب الطهارة وبين وجه القياس في المسائل التي اختارها.
  ٣. كان الإمام محمد بن أبي بكر الرازي على مستوى عقلي رفيع واطلاع واسع وثقافة علمية، وكان لديه المام بكافة العلوم الشرعية كالتفسير والفقه وغيرها.
  ٤. إن أعيان السباع نجسة، ولكن هذا لا يكفي للحكم بنجاسة سورها؛ لأن نجاسة سورها مبني على وقوع النجاسة في الماء، فهل ينجس بمجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟.
  ٥. إن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت النجاسة للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنه نجس ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به.
  ٦. أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله، ويتطهر منه.
  ٧. يعتبر مسّ الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة وأثارة الشهوات والوقوع في الحرام. ولا علاقة للنية وسلامة القلب وطهارته في لمسها، فالنبي ﷺ لم يمس امرأة أجنبية قط حتى في بيعة النساء لم يبايعهن، فمسّ المرأة حراماً.
- ختاماً: هذا جهد المقل، فمقدرة الإنسان محدودة قاصرة، فلا بد من خلل وهفوة، فإن التقصير وكثرة العيوب من صفات المخلوقين، والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لهدي كتابه والسير على سنة رسوله محمد ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٥- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٦- اصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ت.ح)، دار المعرفة - بيروت، (د.ت)، (د.ط).
- ٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥: ٢٠٠٢م.
- ٨- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ت.ح)، (د.ط)، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٩- انباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن



حجر العسقلاني.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت).

١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (د.ت.ح)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط ١: ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٤- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١: ١٤٠٣ .

١٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

١٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٨- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن



إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ .

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)،: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ١٢، (د.ت).

٢١- التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ .

٢٢- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

٢٣- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، (د.ت)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ .

٢٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٢٦- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ت)، (د.ت).

٢٧- شرح السنة، لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

٣٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط ١٤١٦: ١٩٩٥.

٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م.

٣٣- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تح: عبد الرزاق المهدي، (د.ت).

٣٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٧- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د.تح)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣٨- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،



- مؤسسة الرسالة، ط ٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
- ٤٠- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، (د.ت.ح)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢- المسند، الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٣- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت: ٨٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٨ هـ.
- ٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤ هـ)، (د.ت.ح)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر اعلام النبلاء، (د.ط.)، (د.ت).
- ٤٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (د.ت).
- ٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، تح: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى - ١٩٦٤. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٤٨- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، (د.ت.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨ هـ، مصر.



- ٥٠- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي  
محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي  
الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،  
ط ٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٥٢- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان  
بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،  
حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،  
ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة  
الرسالة، ط ٣: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد  
العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر  
الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥٥- شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ) دار  
الفكر، بيروت .
- ٥٦- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة  
المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .
- ٥٧- غاية السؤل إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المجل والحبر المفضل أبي عبد الله  
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني] المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد  
الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) ، تحقيق: بدر بن ناصر بن  
مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط ١: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م . الضوء  
اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: (١٠/١٣١)، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام  
بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز



بن عبد الله بن باز.

٥٩- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي.

٦٠- كتاب الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد

بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي

الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١:

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني

المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (د.تح)، مكتبة المثنى - بغداد

(وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم

الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١ م .

٦٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤ هـ.

٦٤- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري

(ت: ٤٦٥هـ)، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط ٣، (د.ت).

٦٥- مجلة الرسالة، أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ)، (د.ط)، (د.ت).

٦٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن

الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (د.تح)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١،

١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٦٧- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي

(ت: ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٠٣.

٦٨- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (د.تح)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث

العربي بيروت، (د.ت).

٦٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تح: عبد السلام محمد

هأزون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



- ٧١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

\* \* \*